

# النشر الإلكتروني

جامعة الأزهر  
الإدارة العامة للاحتياجات  
إدارة التعاقدات

\*\*\*\*\*

رقم الكراسة ( )

مجمع الإدارات بمدينة نصر

الدور الخامس

.....

لجنة اعداد الكراسة

( توقيع )

تليفون وفاكس / ٢٢٦٣٠٣٧٦

سوتش / ٢٢٦١١٤١٩

مناقصة عامة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ)  
الوجه القبلي (اسيوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا) للعام المالي

٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الاربع الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة ١١ صباحاً

\*\*\*\*\*

توقيع مقدم العطاء

(.....)

رقم كراسة الشروط / .....

تاريخ قسيمة التوريد / .....

توقيع أمين المخزن / .....

مناقصة عامة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي

( اسبوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا ) للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

- تعلن ادارة التعاقدات بجامعة الأزهر عن طرح مناقصة محدودة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات

الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي ( اسبوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا ) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

- وعلى من يرغب في الاشتراك في المناقصة المحدودة بتقديم بعطائه قبل بدء الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٢ في تمام الساعة ١٠ صباحاً بإدارة التعاقدات

- يظل العطاء ساري المفعول و ملزماً لمقدم العطاء لمدة ٩٠ يوم ( تسعون يوماً ) تبدأ مدة سريان العطاء اعتباراً من اليوم التالي لميعاد الجلسة و تطلب كراسة الشروط مقابل ٣٦٠,٨٦ ج ( مائتان تسعة و تسعون + ٤١,٨٦ ضريبية قيمة مضافة + ٥ ج طابع شهيد + ٥ ج اعانة اعاقه + ١٠ اعانة مسنين).

- و تطبيقاً لنص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية " يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين احدهما للعرض المالي و الاخر للعرض الفني و يحتوى على مبلغ التأمين الابتدائي المستحق مبلغ و قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج ( فقط ثلاثون الف جنيه لا غير ) بخطاب ضمان بنكي غير مشروط مدة سريان اربعة اشهر بأسم / امين عام جامعة الأزهر (الإدارة العامة للاحتياجات - ادارة التعاقدات ) الدفع باسم امين عام جامعة الأزهر او الدفع الإلكتروني و يستكمل الى ٥% في حالة رسو العطاء .

- وللجامعة الحق في ان يكون أخطار المتعهد بترسية العطاء عليه في اخر يوم من مدة سريان مفعولة .  
و يجب ان ترفق الشروط العامة و الكراسة بعد التوقيع عليها و على القوائم التي تضمنها الكراسة و كل عطاء يرد غير مرفق به الشروط لا يلتفت اليها كما لا يجوز باى حال من الاحوال احداث اى تعديل فى الاشتراطات العامة و المواصفات و اذا كان لدى مقدم العطاء بيانات او اشتراطات خاصة به فعليه ان يقدمها على ورقة منفصلة موقع عليها منه مع العطاء .-

- ويعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية مكمل لتعاقد فيما لم يرد بشأنه نص والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية على هذه العملية و يعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات و العقد المبرم .

مدير ادارة التعاقدات

عطاء مقاسم

مناقصة عامة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي (اسيوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

اسم مقدم العطاء / .....

رقم بطاقة الرقم القومي / .....

تاريخ ومكان الاصدار / .....

اسم الشركة و عنوانها / .....

نوعها : رقم التليفون / فاكس / محمول / .....

نوع النشاط / .....

رقم البطاقة الضريبية / ..... تاريخ صدورها : .....

المأمورية المختصة : .....

رقم السجل التجاري ..... تاريخ صدره / / ٢٠

اسماء البنوك التي يتعامل معها / .....

سابقة التعامل / .....

مع التكرم بارفاق ما يلي :-

١- صورة بطاقة الرقم القومي ٢- أصل العرض الفني والمالي ٣ سابقة اعمال

٤ صورة التسجيل بضريبة القيمة المضافة عن عام ٢٠٢٤

٥- صورة التسجيل علي البوابة الحكومية

٦- الصيانة تحت اشراف شئون المقر بالجامعة .

٧- رقم حساب الشركة البنكي بموجب خطاب من احد البنوك المعتمدة .

- يقر مقدم العطاء على هذا النموذج انه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة باهليته للتعاقد و الالتزام بكراسة الشروط و انه لم

تصدر اي احكام تخص النزاهه او الشرف وانه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية يشطب اسمه من سجلات الموردين

توقيع مقدم العطاء

## إقرار

أقر أنا :-

- مقدم العطاء بانني ملتزم بكل ما جاء بكراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي (اسيوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا النماذج انه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد و الالتزام بكراسة الشروط وانه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب اسمه من سجلات الموردين .  
وهذا اقرار مني بذلك ،،،،

توقيع مقدم العطاء

(.....)




## المواصفات الفنية لتأمين الكليات والبوابات قطاع قبلي (أ)

المواصفات الفنية المطلوب توافرها في شركات الأمن التي تتقدم لتأمين الكليات والبوابات بجامعة الأزهر عن العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ على النحو الآتي :-

- ١- تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية فيما لم يرد به نص في كراسة الشروط والمواصفات والعقد المزمع إبرامه بين الجامعة والشركة المتعاقدة.
- ٢- الالتزام بالزى المخصص وحسن المظاهر والتعامل بما يليق مع طبيعة العمل في الجامعة وتنفيذ اللائحة العقابية في حالة عدم الالتزام.
- ٣- يتم عمل خطة تأمين للنقاط طبقاً للخطيات والاعداد مع وضع وسائل التأمين والتفتيش الخاصة بالشركة في خطة التأمين على مدار ثلاث ورديات.
- ٤- الالتزام بالتعليمات الامنية الموجودة تحت إشراف السيد/ مدير الادارة العامة للأمن الجامعي وعدم الخروج عنها.
- ٥- إمساك دفاتر خاصة بالشركة لتسجيل الأحداث اليومية وحركة الدخول والخروج ويخطر بها مدير الإدارة العامة للأمن فوراً.
- ٦- الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف على مدار الورديات الثلاثة من الساعة (٧.٠٠ صباحاً حتى الساعة ٣.٠٠ عصراً) ومن الساعة (٣.٠٠ عصراً حتى الساعة ١١.٠٠ ليلاً) ومن الساعة (١١.٠٠ ليلاً حتى الساعة ٧.٠٠ صباحاً).
- ٧- أن يكون الأفراد مدربين على مستوى من الكفاءة والخبرة في مجال التأمين والحراسة.
- ٨- أن تكون الشركة المتقدمة من المشهود لها بالخبرة وسابقه في أعمال قوية ومن كبرى الشركات في مجال التأمين.
- ٩- الالتزام بتوفير عدد الأفراد المطلوبة طبقاً للعقد ويتم المحاسبة بعدد الأفراد المتواجد فعلياً ولا يتم احتساب اي زيادات عن العقد.
- ١٠- يرفق بالعقد لائحة جزاءات لتحديد نوع المخالفات والجزاء الموقع عليها
- ١١- حضور الأمن الإداري بالاشراف ومتابعة أفراد الشركة المتعاقد معها وعمل تمام مفاجيء بصفة مستمرة من واقع كشوف بأسماء الأفراد بالخدمة وفي حالة عدم المطابقة يتم تطبيق اللائحة العقابية في هذا المجال.
- ١٢- جميع الورديات الخاصة بالحراسة يوجد إشراف أمن إداري بالتنسيق مع الشركة وحل جميع المشكلات

- ١٣- تواجد مشرف أمن من الشركة على كل بوابة من (منافذ الجامعة).
- ١٤- مشرف القطاع من أحد السادة الضباط الذين أوفوا العطاء (شرطة - قوات مسلحة)
- ١٥- مشرف عام على جميع القطاعات برتبة لواء من السادة الضباط الذين أوفوا العطاء (شرطة - قوات مسلحة).
- ١٦- متوسط عمر الفرد (٢٥ عاماً) ولا يزيد عن (٥٠ عاماً) وعلى الشركة توفير أفراد متميزون ذوبنيهم جسمية تتناسب مع وظيفة ويتميز بحالة صحية جيدة.
- ١٧- لا يتم التفتيش للطالبات والساملات إلا من خلال الأمن النسائي.
- ١٨- تكون الأعداد المطلوبة على النحو الآتي: عدد (١٠٢ فرد رجال) ، عدد (٢١ إنثاء) ، بإجمالي عدد ( ١٢٣ ) طبقاً للجدول المرفق.
- ١٩- ألا يخل تطبيق اللائحة العقابية بحق الجامعة بتطبيق الغرامات والجزاءات المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.
- ١٩- لائحة الجزاءات العقابية جزء لا يتجزأ من العقد.
- ٢٠- تتقدم الشركة بكثف بأفراد الأمن القائمين على العمل يتوافر به الموافقات الأمنية (صورة صحيفة الحالة الجنائية).
- ٢١- يجب على الشركة أن توفر أجهزة اتصال لاسلكية توزع على النقاط بالأعداد طبقاً للأماكن المطلوب تأمينها.
- ٢٢- من حق الجهة الإدارية إلغاء التعاقد في أي وقت تراه من مصلحتها دون دفع أي غرامات أو تعويضات.
- ٢٣- في حالة مغادرة أي فرد من العاملين بالتأمين أثناء فترة العمل يتم الرجوع لمدير إدارة الأمن الجامعي بأذن رسمي وإلا يحاسب غياب طوال اليوم.
- ٢٤- تتحمل الشركة الراحة والجازات للأفراد في الجمع والعطلات الرسمية بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) دون غرامات مع عدم الإخلال بالمنظومة الأمنية (عدا المدن الجامعية)
- ٢٥- تلتزم الشركة بدفع رواتب أفراد الأمن التابعين لها والمكلفين بالعمل في المواعيد المحددة وذلك لحين سير العمل بالمنظومة الأمنية ولا يكون التأخير بصرف المرتبات موعد أقصاه شهرين.
- ٢٦- تتحمل الشركة الراحة والجازات للأفراد في الجمع والعطلات الرسمية بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) دون غرامات مع عدم الإخلال بالمنظومة الأمنية (عدا المدن الجامعية)
- ٢٧- عدم تشغيل الموظفين العاملين بالجامعة أو أقاربهم والأفراد العاملين بالشركات السابقة.
- ٢٨- تلتزم شركات الأمن بتوفير جهاز بصمة لتوقيع العمال تحت إشراف الأمن الإداري.

ونفخها بقبول فائق الأثر...



الإدارة العامة للأمن الجامعي

جامعة الجزائر  
الإدارة العامة للأمن الجامعي

## لائحة الجزاءات المقررة

الخصم	المخالفة	رقم
١٠٠ جنية	مظهر غير لائق في الملابس والشعر والذقن	١
٢٠٠ جنية	ترك مكان الخدمة بدون سبب أو عذر	٢
٢٠٠ جنية	النوم أثناء الخدمة	٣
٢٠٠ جنية وأستبعاد	التقيام بتصرفات منافية للأداب العامة	٤
٢٠٠ جنية وأستبعاد	القيام بعمال غير أعمال الخدمات المكلف بها والتربح منها	٥
٥٠ جنية	التأخير عن ميعاد تسلم الوردية لمدة ساعة أو أكثر من ساعة	٦
٢٠٠ جنية	تقديم المساعدات للعملاء وأخذ نظير لذلك (بقشيش)	٧
٤٠٠ جنية وأستبعاد	التشاجر مع زميل أو الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس	٨
٣٠٠ جنية وأستبعاد	عدم الأخطار بحدث او واقعة أو مخالفة من مدير امن الموقع ومشرف الوردية في حينه	٩
١٥٠ جنية	عدم الألتزام بالزى المحدد	١٠
خصم ما تم سرقة	السرقه	١١
٤٠٠ جنية وأستبعاد		



الإدارة العامة للأمن الجامعي

جامعة أسيوط  
الإدارة العامة للأمن الجامعي

قطاع قبلي (أ)

الرقم	البيانات	الملاحظات	البيان
٩٠	١٠	٨٠	قطاع الجامعة بأسبوط محاطه بسور (منطقة جديدة غير سكنية) ٥٠٠ فدان - استراحات اعضاء هيئة التدريس بويضا استراحات اعضاء هيئة التدريس بالاربعين ارض الجامعة بميدان اسماء الله الحسنى
١٤	٤	١٠٠	فصول كلية البنات بالمنيا الجديدة (٤ مباني) (٣ بوابات) منطقة غير مأهولة بالسكان ٨ فدان مزروعة اشجار مشمرة
١٨	٧	١١	كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج المدنية الجامعية للطالبات بسوهاج عدد (٤ مباني) - (٥ بوابات)
١٢٢	٢١	١٠١	الإجمالي

• بالإضافة لعدد (١) مشرف قطاع

## الشروط العامة الفنية و المالية للمناقصة العامة

لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي (اسيوط - المنيا الجديدة -

سوهاج - جرجا) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١- يجب ان يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني ويحتوى على التأمين الابتدائي المستحق و المواصفات الفنية و التحفظات التي يراها مقدم العطاء و صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها اخر اقرار ضريبي لمصلحة الضرائب عام ٢٠٢٤ وشهادة التسجيل لدى القيمة المضافة وصورة من السجل التجاري موضحا به نوع النشاط المطلوب و سابقة الاعمال و بالنسبة للجمعيات بيان بالمركز المالى للجمعية و النظام الداخلي لها و موافقة الاتحاد التعاوني المركزي على الاشتراك في المناقصة او اشهار الجمعية في الوقائع و دائرة نشاطها و اسماء البنوك التي تتعامل معها الجمعية وكذا صورة البطاقة الضريبية موضحا بها اخر اقرار ضريبي عام ٢٠٢٤ و سابقة الاعمال و بالنسبة للشركات يجب ارفاق صورة رسمية من عقد تأسيسها و من نظامها الاساسي و فى حالة المنشأة التجارية لاكثر من شخص واحد يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة كما يجب ان ترافق الصورة بيان بأسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وردوده و اسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود و نماذج من توقيعاتهم و على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد بالإضافة الى البطاقة الضريبية موضحا بها اخر اقرار ضريبي عن عام ٢٠٢٤ و صورة السجل التجاري وشهادة القيمة المضافة وشهادة التسجيل على بوابة التعاقدات و التسجيل بالفاتورة الالكترونية العامة بالإضافة الي سابقة اعمال .

٢- يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة الدفع .

٣- ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة .

٤- مدة سريان العطاء تسعون يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٥- يجب ان تكتب الاسعار بالحبر الجاف او السائل والطباعة رقما و حروفا باللغة العربية وذلك فى الخانة المخصصة لذلك بكراسة الشروط و المواصفات ولا يجوز الكشط او المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح بالاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما و حروفا وتوقيع صاحب العطاء كما لايجوز لمقدم العطاء شطب اى بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء اى تعديل فيها اى كان نوعه و اذا رغب فى ابداء اى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمن المظروف الفني ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث اخطاء فى عطاؤه المقدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٦- الفئات التي يحددها مقدما العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات والالتزامات حتى تسليمها لمخازن الجامعة ، علي ان تكون جميع التعاملات بالجنية المصري .

٧- يجب ان يقدم مع كل عطاء مبلغ التأمين المؤقت المستحق للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع (أ) الوجه القبلي (اسيوط - المنيا الجديدة - سوهاج - جرجا) للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

وقدرة (٣٠٠٠٠) (ثلاثون الف جنيه) بخطاب ضمان بنكي غير مشروط مدة سريانة أربعة اشهر الدفع باسم / أمين عام جامعة الأزهر يستكمل الي ٥% من قيمة العطاء في حالة أرساء العطاء علي الشركة أو الدفع من خلال منظومة الدفع الالكتروني

توقيع مقدم العطاء

٨- يجب ان يرفق ضمن مستندات العرض الفني ما يفيد باسم البنك المتعامل معه ورقم الحساب الخاص به وصورة من بطاقة الرقم القومي لصاحب الحساب أو المعتمد توقيعاً لدي البنك حتي يتسني لنا صرف المستحقات طبقاً لتعليمات وزارة المالية .

٩- للجهة الإدارية عقد جلسة أو أكثر للاستفسارات الفنية ومناقشة اصحاب العطاءات في الجوانب التي يترأى للجهة الإدارية التحقق منها .

١٠- تسري احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية أساساً في التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية علي هذه المناقصة ويعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والموصفات والعقد المبروم .

١١- و طبقاً للمادة (٤٦) والتي تقضي ٠٠٠) يكون للجهة الادارية أن تعدل عقودها بالزيادة والنقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والاسعار ٠٠٠) علماً انه تم توفير المصدر المالي للعملية

توقيع مقدم العطاء

(.....)



## الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون

في حالة إخلال جهة الطرح بإحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى الجامعة كتابة بخصوص أى إجراء من إجراءات المناقصة للفصل فيها ، وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها ، ويكون له الحق فى التقدم بشكواه للمكتب المذكور فى حالة عدم قيام الجامعة بالفصل فيها ، وفقا للمواعيد التالية:-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط
قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل	شكاوى متعلقة بالبت الفنى
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل	شكاوى متعلقة بالبت المالى
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ

توقيع مقدم العطاء

## مستند العقد النموذجي لتقديم خدمة

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في.....

(طرف أول)

**ثانياً:** الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... ومسجلة بسجل ..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (السيد/السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

**ثانياً:** (السيد/السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بـ ..... وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة) ...../..... المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (المناقصة العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة .....) للتعاقد على .....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة لتوصيل والذي سيتم توجيه المراسلات والمكثفات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل وصف السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- لاختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( ) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( ) العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، واعتباره ( ) الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ( ) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و( ) العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر ( ) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتبماً ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... نظير مقابل ..... مقداره ..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها ..... (فقط ومقداره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

ووفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في .....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق كضلع عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.  
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتم استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (.....%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / (□) بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... بينك ..... / (□) خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / (□) خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / (□) حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

### البند السابع

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / (□) .....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / (□) .....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

.....	...../...../.....	.....	.....
-------	-------------------	-------	-------

- ١٧- أدخل اسم الجهة الإماراتية أو الجهات الإماراتية الأخرى.
- ١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	...../...../.....	.....	.....
-------	-------------------	-------	-------

### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاستراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصح الأمين وأن يدعم في كل وقت ورحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بالتبعية هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستقلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبأة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي:

.....	.....
.....	.....

### البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإلا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.  
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من أداء مناسبا من لوني الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (  شهر /  ثلاثة أشهر /  سنة / ..... ) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقذ يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز ( ١٥ % ) من كمية كل بند بذات الشروط والاستمرار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة ( ٤٦ ) القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

#### البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

#### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بنواتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخص من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

#### البند الثامن عشر

كف الطرف الأول (  السيد /  السيدة ) بصفته/بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

#### البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبإعدادات الأداء المتفق عليها.

#### البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً ومتفقهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند العاشر والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن ينتازل عن المبالغ المستحقة له قبل الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم النهب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه ، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ العقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- ادخل المهلة المناسبة.

٣١- ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققّت المخالفات قرين

كل منها:

.....	.....	.....
.....	.....	.....

### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أقس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، ولما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

### البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :  
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :  
تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### البند الثاني والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه للالتزامات التعاقدية. ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد. وتجربها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: